

تعدد العمرة في موسم الحج أو في السفر الواحد

عبدالله بن جبرين

اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يقول سماحة الشيخ ما رأيكم في تعدد العمر في مثل هذه الايام بعموم الاحاديث الواردة في الترغيب
بمتابعة العمرة الحديث بين الحج والعمرة وكرم الحج والعمرة - [00:00:00](#)

يعني اذا حججت فاعتمر مع حجتك هذا ظاهر الحديث وعلى قوله واتم الحج والعمرة لله. ان اتمامه السفر لها من البلاد ولكن اه
بالنسبة الى هذه العمرة التي سمنها عمرة التنعيم - [00:00:36](#)

نرى انها عمرة ناقصة ولا يجوز ان يفعلها اهل مكة ولا اهل ولا الحجاج الذين يأتون من قريب. اي من داخل المملكة الذين في داخل
المملكة نقول لهم لا تعتمرون التنعيم. لا تعتمرون الجعرانة. اذا اردتم العمرة فعلى الاقل ترجعون الى الميقات - [00:01:04](#)

الا يمنعكم شيء من ذلك او الافضل ان ترجعوا الى بلادكم ارجع الى بلادك وانشأ لها عمرة. انشأ عمرة بسفر مستقل. حتى تكون امرة
تامة يمكن ان يقال سجود العمرة اه من التنعيم - [00:01:31](#)

اهل الذين يأتون من بعيد من خارج المملكة. اه فانهم عذرون ان يأتوا عن ابويه عن ابيه ثم عن امه ونحو ذلك وذلك لانه لا يتيسر لهم
القدوم الى المملكة الا في هذا الموسم - [00:01:57](#)

ابي حج او عمرة ولو كانوا قريبين ولو كانوا في فلسطين مثلا او في الاردن وفي سوريا او في لبنان او في مصر او في العراق لا
يقدرון حسب الانظمة ونحوها - [00:02:21](#)

لا يقدرון فلما كان كذلك كانوا عادة لا يأتون الا عورة واحدة في العمر يأتي مرة واحدة ويذكرون ان ابويه لم يأتوا ابدا. ولم يحج
يقول اريد ان ابر بابوي - [00:02:46](#)

نقول له تطوف سبعا وتجعل ثوابه لوالدك سبعا اخر لوالدته او عمرة لوالدك او او عمرة لوالدتك هذا لا بأس به فاسألوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون. كونوا اهل الذكر - [00:03:16](#)

- [00:03:50](#)